بمجلس القاضي وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان ماتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم يقبل شهادة الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
في شاهد الزور انه يشهر في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله
يوجعه ضربا ويحبسه **كتاب الرجوع** اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم ينفذ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحكم واذا شهد شاهدان بما احكم الحاكم بها
ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع
آخر ضمن الراجعان نصف المال فان شهد رجل وامراتان بالمال
فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع فلا ضمان عليهن وان رجعت

اخريان كان على النسوة الراجعات ربع الحق فان رجع الرجل و
النساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق
عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد
شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذا ان شهد على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر المثل وان
شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا ضمن النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم
يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقض بهما وان رجع
شهود الفرع على شهود الاصل ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)